

المدخل إلى علم الفقه

تعريف الفقه:

الفقه في اللغة هو الفهم، يقال فقه يفقه فقهاً وفقاهة ، بمعنى الفهم ، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ

هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ النساء: ٧٨

اصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

المحتزات وشرح التعريف:

(الأحكام الشرعية): ليخرج منه الأحكام غير الشرعية كأحكام النحو والبلاغة وشتى المعارف الإنسانية.

(العملية): ليخرج أحكام العقيدة والتوحيد ؛ لأنها ليست عملية وإنما هي أحكام اعتقادية وغيرها من العلوم الشرعية.

(أدلتها التفصيلية): وهي الوجوب والندب والحرمة والكرهة والإباحة والصحة والفساد.

أهمية علم الفقه:

للفقه أهمية كبيرة في تحديد القواعد الشرعية التي تحدد علاقة الجماعات مع بعضها البعض في معاملاتها وفي حفظ حقوق أفرادها؛ لئلا يكون أمرها فوضى وحتى لا يطغى الإنسان على أخيه، وبناءً عليه فلا بد للإنسان من ضوابط تقيم علائق أفرادها على العدل والمساواة فأوجب الله على

كل مسلم أن يتفقه في أمر دينه، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢

ولكن النظام وحده لا يكفي ، فشرع الله العقوبات على الجرائم ومخالفة الأوامر ، وأمر بإقامة الدولة لتحمي وترعى تطبيق النظام ومخالفة الأوامر.

موضوع علم الفقه:

هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ونحو ذلك.

حكم تعلم الفقه:

تعلم الفقه ومعرفة أحكام الحلال والحرام يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً ونافلة:

- فيكون تعلم الفقه فرض عين فيما أوجبه الله تعالى على كل مسلم مكلف، وذلك لأن العلم طريق العمل ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمسلم لن يستطيع أداء ما أوجبه الله تعالى عليه إلا إذا علم وصفه وأدائه الموافقة لمراد الله تعالى ، وذلك مثل أحكام الطهارة والصلاة والصيام وغيرها مما يجب على المسلم بعينه، ويدخل في ذلك تعلم ما يتعلق ببعض الناس دون بعض في العبادات والمعاملات، كأحكام الزكاة للأغنياء، والحج لمن استطاع وأحكام البيع لمن اشتغل به وأحكام الطلاق لمن أراد أن يطلق ونحو ذلك، ويدخل فيما تعلمه فرضاً أيضاً العلم بما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات والملبوسات فتعلم كل ذلك فرض عين.

- يكون تعلم الفقه فرض كفاية لما زاد عن القدر الواجب مما زاد على ما سبق من العلم بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يتخصص في الفقه لتعلمه وتعليمه وتحصيل ما لا بد منه لإقامة الدين وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ التوبة: ١٢٢

- يكون تعلم الفقه نافلة ومستحباً على من أراد التبحر في دقائق علم الفقه فوق القدر الذي يحصل به الكفاية.

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر التاريخ:

يقسم الدارسون لتاريخ الفقه الإسلامي الحقب الزمنية التاريخية التي مر بها الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام ، ليتصور القارئ تسلسل مراحل الفقه في شتى العصور قوة وضعفاً ، فيراعون في هذا التقسيم النشأة والتكوين، ثم النمو والتطور ، ثم النضج والكمال. ثم الشيخوخة والهرم والتوقف والجمود، ثم التطلع نحو الأفضل والتجديد، فبعضهم يقسم أدوار الفقه ومراحله إلى ستة أدوار، وبعضهم إلى أربعة ، وبعضهم إلى ثلاثة أدوار، وسنتهج منهج من قسم الفقه إلى ستة أدوار لشمولية هذا التقسيم ولما له من أثر على الفقه.

١/الدور الأول : التشريع والفقه في عهد الرسول ﷺ:

يبدأ هذا الدور على الصحيح من بعثته ﷺ إلى موته ، فالعهد المكي قبل الهجرة يعتبر عصر

تشريع للفقهاء؛ لأنه لا يخلو من أحكام، لكن الغالب على التشريع في مكة كما هو معلوم الاهتمام بأمر العقيدة؛ لأن العقيدة هي الأصل الذي تركز عليه دعائم الدين ثم بعد هجرة الرسول ﷺ توالى تشريع الأحكام الشرعية .

والفقه في عهد الرسول ﷺ يشرع من عند الله ﷻ بأحد الطرق الآتية:

- عن طريق الوحي من الله تعالى بكلام يتلى .
 - عن طريق الوحي من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .
 - عن طريق اجتهاد الرسول ﷺ وإقرار الوحي له أو تصحيح هذا الاجتهاد وعدم إقراره .
- وكانت السنة النبوية مع القرآن تأخذ ثلاثة أشكال:
- أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه فتأتي بحكم شرعي قد جاء به القرآن ويكون هذا من باب التوافق .

- أن تكون بياناً لما أجمل في القرآن وتفسيراً له كالأحاديث في تفصيل أحكام الصلاة وكيفيةها وعددها وأوقاتها إذ جاء القرآن بالأمر بالصلاة وأنها مكتوبة على المسلمين دون أن يتعرض لكيفيةها وأحكامها وكذا في الصيام والزكاة وسائر الأحكام قال تعالى:
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ **ال نحل:**

٤٤

- أن تأتي السنة بحكم سكت عنه القرآن .
- ويكون تشريع الأحكام في هذا العهد إما ابتداءً دون حصول قضية حاصلة في المجتمع وهو الغالب في تشريع الله كفقهاء الصلاة والزكاة والصيام والحج، وإما لمعالجة قضية واقعة كالتى يذكر العلماء أسباب نزولها كمشكلة الظهار، أو إجابة لأسئلة مطروحة كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْمَحِيضِ ﴿البقرة: 222﴾

وقد كان الرسول ﷺ يدرّب الصحابة ﷺ على الفتوى والقضاء بين الناس ويأمرهم بذلك .

٢ / الدور الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من سنة (١١هـ - ٤٠هـ):

يعتبر هذا الدور امتداداً لعد التشريع في عهد الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ أوصى بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور"

وقد سلك الخلفاء الراشدون طريقة مثلى في استنباط الأحكام الشرعية الفقهية للقضايا النازلة عليهم والتي جدت عليهم وذلك بعرض المشكلة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن وجدوا الحكم وإلا جمعوا الناس واستشاروهم أ لهم سمع من رسول الله ﷺ شيئاً في هذا أو فيما يشابهها من الوقائع، أو استنتجوا حكمها من مفهوم آية أو حديث وإلا فهموا مقاصد النصوص واجتهدوا في حكم النازلة التي وقعت بهم حتى لا تتعطل مصالح المسلمين؛ إذ الوقائع والحوادث تتجدد في كل زمان ومكان ولا يعقل أن تنص الأدلة الشرعية على جميع الجزئيات والفروع وإنما جعل الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد عند الحاجة وذلك بتطبيق النصوص والتماس الأحكام منها، فقد استشار أبو بكر الصحابة في ميراث الجدة، وكذلك فعل عمر كاستشارته في نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة وغير ذلك من المسائل التي جدت عندما توسعت بلاد المسلمين

كما يمتاز هذا الدور بوضع اللبنة الأولى للفقه والاستنباط من خلال البعوث التي التي بعث بهم الخلفاء الى الأمصار ليعلموا الناس القرآن والسنة .

وكان للخلافات السياسية في هذا العصر دور في تنشيط الفقه وخاصة في نهاية عصر عثمان بن عفان.

ومن الصحابة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت.

٣- الدور الثالث: الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين (الدور التأسيسي للفقه):

سلك التابعيون نهج الصحابة رضوان الله عليهم في التعرف على الأحكام الشرعية، فقد وجدوا ثروة من الاجتهاد الفقهي فكان عملهم أن جمعوا فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، واجتهدوا فيما لم يجدوا للصحابة فيه رأياً أو فتوى مقتنين أثر الصحابة في كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام.

سمات هذا الدور:

- شيوع العلم وانتشاره، فقد كان العلم الشرعي شائعاً في هذا الدور وبدأ تدوين العلوم الإسلامية في أواخر هذا الدور من أول القرن الثاني، فدونت بعض سنة المصطفى ﷺ وفتاوى الصحابة وتفسير القرآن، والفقه وأول كتاب دون في هذا الدور ووصل إلينا هو كتاب الموطأ.

- تعذر الإجماع لتفرق الصحابة وضعف الاتصال فيما بينهم.

- شيوع رواية الحديث وشيوع الكذب والوضع فيه مما اضطر العلماء لوضع ضوابط وشروط لقبول الحديث.
- افتراق المسلمين إلى طوائف وأحزاب (أهل السنة والجماعة-الخوارج-الشيعة) وكان لهذا الخلاف أثر كبير على الفقه.
- ظهور المدارس الفقهية وهي:
- مدرسة (أهل الحديث في الحجاز) التي تمتاز بكثرة الاهتمام بالحديث والرواية عن رسول الله ﷺ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومركز الخلافة لذاكثر فيها العلم ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ إذ كل الصحابة رأوا الرسول ﷺ وسمعوا منه رجالاً ونساءً وتمتاز هذه المدرسة بكراهة الأسئلة وفرض المسائل، والاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار ومن هذه المدرسة مدرسة أهل نشأت المذاهب الفقهية المذهب المالكي والشافعي والحنبلي، واشتهار في المدينة فقهاء أطلق عليهم الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد بن ثابت، أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود).
- مدرسة أهل الرأي في الكوفة: وميزة هذه المدرسة كثرة تفرعهم للمسائل الفقهية، واستخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها، وقلة روايتهم للحديث لتشددهم في الرواية خوفاً من الأحاديث المكذوبة والموضوعة على رسول الله ﷺ إذ يكثر في العراق الزنادقة والذين يدسون على الإسلام ويحقدون عليه، ومن هذه المدرسة تفرع المذهب الحنفي.

٤- الدور الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين:

- وفيه نضج الفقه وكمل وتأسست المذاهب وظهر الأئمة المجتهدون ومنهم الأئمة الأربعة ودُونَ الفقه والحديث ونشأ علم أصول الفقه، ويرجع سبب ازدهار الفقه إلى عدة أسباب منها:
- عناية خلفاء بني العباس بالفقه والفقهاء فكانوا يغدقون عليهم الأموال ويجالسونهم ويولنهم المناصب.
- شيوع الجدل والمناظرة بين العلماء في المساجد وحلقات العلم.
- ظهور حركة التدوين للتفسير والسنة والفقه حيث دونت العلوم الشرعية، كما دونت

- فتاوى الصحابة وأقضية الخلفاء الراشدين وفتاوى التابعين وتاييهم .
- اكتشاف مادة الكاغد وتأثيرها على العلوم الإسلامية بعامة والفقهاء بخاصة فبدأوا بكتابة العلوم بعدما كانوا يعتمدون على حفظ العلم في الصدور.
 - كثرة الوقائع الفقهية حيث ترامت أطراف الدولة الإسلامية وكثر عدد السكان وتشعبت حاجاتهم واختلط المسلمون بغيرهم وحصل بينهم التزاوج والتجارة مما دفع العلماء للاجتهاد لمواجهة كثرة المشكلات التي جددت.
 - ظهور الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المدونة، وكان لظهورهم أثر كبير في نشر العلم وإثراء الفقه باجتهاداتهم الفقهية.

لمحة موجزة عن الأئمة الأربعة: أبو حنيفة-مالك بن أنس-الشافعي-الإمام أحمد:

أولاً: الإمام أبو حنيفة:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ) وبها نشأ وتعلم وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وتوفي رحمة الله ببغداد سنة (١٥٠هـ) وهو أول الأئمة الأربعة عرف بكثرة الاجتهاد وأخذه بالقياس.

شيوخه:

تتلمذ أبو حنيفة على حماد بن أبي سليمان الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي، والنخعي تتلمذ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أشهر تلاميذه:

١/ أبو يوسف قاضي القضاة.

٢/ محمد بن الحسن الشيباني.

٣/ زفر بن الهذيل.

أصول المذهب الحنفي:

١/ القرآن الكريم.

٢/ التشدد في قبول الحديث.

٣/ الأخذ بما أجمع عليه الصحابة.

٤/ التوسع في القياس وفرض المسائل.

٥/أخذه بالاستحسان.

٦/ أخذهم بالحيل الشرعية.

انتشاره: انتشر المذهب الحنفي في العراق وأفغانستان وبخاى وخرسان وباكستان والهند وتركيا.

أمهات كتب الحنفية:

١/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

٢/ شرح فتح القدير على الهداية للكامل بن الهمام.

٣/ المبسوط للسرخسي.

٤/ تبين الحقائق للزيلعي.

٥/ الهداية شرح بداية المبتديء للمرغيباني.

أهم مصطلحات الحنفية:

الإمام الأعظم: يراد به أبو حنيفة.

الشيخان: يراد بهما أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى.

الصاحبان: أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الإمام مالك.

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، ولد

سنة(٩٣هـ) ولد ونشأ وتوفي بالمدينة، وكان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء وأصحاب السلطة،

وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي لما ولي إمارة المدينة فضربه سياطاً حتى انخلعت كتفاه

توفي سنة(١٧٩هـ).

شيوخه:

سمع من الزهري ونافع مولى ابن عمر، وأخذ الفقه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

تلاميذه:

محمد بن دينار، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة، وعبد الرحمن بن

قاسم.

أصول مذهب الإمام مالك:

١/ القرآن الكريم.

٢ / السنة.

٣ / عمل أهل المدينة.

٤ / قول الصحابي.

٥ / المصالح المرسلة.

انتشار المذهب المالكي:

انتشر في المدينة ثم انتشر في مصر وشمال أفريقيا وغربها والأندلس.

أمهات كتب المالكية:

١ /مدونة مالك رواية سحنون.

٢ /بداية المجتهد لابن رشد.

٣ /مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب.

٤ /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

مصطلحات المالكية: منها:

١ / الروايات: أقوال الإمام مالك.

٢ / الأقوال: أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين .

٣ / بالاتفاق: أي اتفاق أهل المذهب.

٤ / الإجماع: إجماع العلماء.

ثالثاً: الإمام الشافعي:

هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ)، ثم حمل به إلى مكة فتلقى العلم بمكة ثم رحل إلى المدينة وتفقه وأخذ العلم عن الإمام مالك وزار بغداد مرتين فأخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة لذا اجتمع له الفضل بالتفقه بفقهاء المدينة الذي أخذه عن الإمام مالك، والتفقه بفقهاء العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن والتفقه بأهل مكة، وهو أول من وضع قواعد أصول الفقه في كتابه (الرسالة) نشر مذهبه القديم في العراق ثم قبل وفاته بخمس سنين قصد مصر ونزل الفسطاط ونشر علمه بين المصريين وكون مذهبه الجديد وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ).

شيوخه:

أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي بمكة، وتفقه عليه حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الإمام مالك ولزمه.

تلاميذه:

إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان، ويوسف بن يحيى البويطي، وأبو ثور الكلبي، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

أصول مذهبه:

١/ الكتاب الكريم.

٢/ السنة النبوية.

٣/ الإجماع.

٣/ أقوال الصحابة.

٥/ القياس.

انتشار المذهب:

انتشر في مصر وفي بعض اليمن بخاصة أهل السنة منهم كما انتشر في جنوب شرق أفريقية والشام والحجاز وأواسط آسيا.

أمهات كتب الشافعية: منها:

١/ المهذب للشيرازي.

٢/ المجموع شرح المهذب للنووي.

٣/ مختصر المزني.

٤/ التنبيه للشيرازي.

مصطلحات الشافعية: منها:

١/ الأقوال: للإمام الشافعي وقد يكون القولان قديمان أو جديدان أو أحدهما قديما والآخر جديداً فالجديد هو الصحيح وعليه العمل والقديم مرجوع عنه إلا في نحو عشرين مسألة.

٢/ الأوجه: لأصحاب الإمام المنسبين إلى مذهبه يخرجون هذه الأوجه على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها.

٣/ الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو

وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً.

٤/ النص: أي نص كلام الإمام الشافعي رحمه الله.

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل:

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - أبو عبد الله - إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ولد ببغداد سنة (١٦٤ هـ)، توفي والده وهو في بطن أمه فتولت أمه تربيته، وطلب العلم وسافر من أجله إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام، وأخذ الحديث عن علماء الأمصار كلها وأخذ الفقه عن الإمام الشافعي وصنف كتابه المسند في الحديث، امتحن في قضية خلق القرآن وسجن لامتناعه عن القول بخلق القرآن وتوفي سنة ٢٤١ هـ.

أصول مذهبه:

١/ النصوص من الكتاب والسنة.

٢/ فتاوى الصحابة.

٣/ الاختيار من فتاوى الصحابة عند اختلافها بما يكون أقرب للكتاب والسنة.

٤/ الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد أثراً يدفعه فاعمله به أولى من القياس.

٥/ القياس عند الضرورة.

مزايا الفقه الحنبلي:

١/ اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي .

٢/ توسع الفقه الحنبلي في قبول الشروط في العقود وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة.

٣/ انفراد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد.

انتشار المذهب الحنبلي:

هو المذهب السائد في المملكة العربية السعودية وعليه يجري الحكم والقضاء في جميع المحاكم الشرعية كما له أنصار ومؤيدون في أنحاء من العراق والشام.

أمهات كتب المذهب الحنبلي:

١/ المغني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة.

٢/ الفروع لابن مفلح.

٣/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

٤/ الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي.

٥/ المبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح.

أئمة الحنابلة:

من أشهرهم:

١/ أبو يعلى ابن الفراء.

٢/ أبو الوفاء ابن عقيل .

٣/ الحسن بن حامد البغدادي.

مصطلحات الحنابلة:

نصاً أو نص عليه: أي المنسوب إلى الإمام أحمد الصريح في معناه.

عنه: أي عن الإمام أحمد.

التنبيهات: هي الأقوال التي لم تنسب إلى الإمام أحمد بالعبارة الصريحة الدالة عليها، بل فهم

القول عن الإمام بما توميء إليه العبارة.

ظاهر المذهب: أي المشهور في المذهب.

٥/ الدور الخامس : الفقه في عصر الجمود والتقليد وسد باب الاجتهاد:

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط الدولة العباسية عام ٦٥٦هـ، وفي هذا الدور أقفل باب الاجتهاد واكتفى العلماء بوضع المختصرات والمتون أو شرحها والتفريع عليها أو التخريج منها أو الترجيح لها، فاعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً، وانقسم العلماء إلى قسمين قسم حصروا جهودهم في جمع فتاوى أئمتهم وفي تعليل أحكامهم ، والاستدلال لما قاله أسلافهم ومحاولة الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب، وترجيح مذاهبهم على المذاهب الأخرى، وبهذا قوي دافع التعصب والميزة الوحيدة لهذا الدور هو ترتيب الفقه المذهبي.

وقسم آخر حاول الخروج من رتبة التقليد والسعي وراء الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلقى العنت والإنكار ممن يرى قفل باب الاجتهاد.

٦/الدور السادس الفقه فيما بعد عصر الجمود والتقليد إلى عصرنا الحاضر:

ويسمى بدور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني لفتح باب الاجتهاد وينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ إلى أوائل القرن العاشر، وفي هذا الدور نبغ علماء
كابن حجر، والنووي وابن تيمية والسيوطي وغيرهم وكان لديهم ملكة الاجتهاد إلا صرفوا
جهدهم إلى التقليد كأسلافهم وإن كان لهم اجتهاد في بعض المسائل.

القسم الثاني: من القرن العاشر إلى عصرنا الحاضر وفي هذا القسم ساءت حالة الفقه أكثر من
ذي قبل فالتقليد فشا وشاع حتى أصبح أمراً مألوفاً وإن وجد من نادى بالاجتهاد والتزام الكتاب
والسنة دون التقليد لمذهب معين كابن تيمية وابن القيم وغيرهم ولكنهم قلة وانتقدتهم المقلدون
وفي هذا الدور لم تؤلف إلا المتون والشروح والحواشي والمختصرات وقد ساعد على استمرار الفقه
الإسلامي من أن يندثر عدة أمور منها:

١/ الحرم المكي.

٢/ المسجد النبوي.

٣/ المسجد الأقصى.

٤/ الجامع الأموي بدمشق.

٥/ جامع الزيتونة بتونس.

٦/ المسجد الجامع بالقيروان.

٧/ الجامع الأزهر وقد عني الأزهر بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية وكان له فضل كبير على
العالم الإسلامي وأنشئ فيه مجمع البحوث الإسلامي كما يضم إدارة المعاهد الأزهرية ومكتبة
الأزهر.

٨/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أول نواة لها معهد الرياض العلمي ثم أنشئت كلية
الشريعة بالرياض ثم كلية اللغة العربية ثم تتابعت الكليات والمعاهد العلمية داخل وخارج مدينة
الرياض بل خارج المملكة العربية السعودية.

